

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-748)

الصادر في الدعوى رقم (2371-I-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعراض من الناحية الشكلية لفووات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقاض بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعراض شكلاً لفووات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ.

- المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ١٤٢١/٧/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /، هوية رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء الربط الضريبي للعام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والستون) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤/٠٧/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٤/٠٣/١٣٧٦هـ)، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٤/١٤٣٨/٦) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٤٥/١٥٤٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/١٤٢٥/٦) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١٤١/٤) وتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢١) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١٤١/٤) وتاريخ (٢١/٤/٢٠٢٤)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مسروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) التي نصت على « يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوماً تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ (١٦/١٢/٢٠٢٠م)، وتقدم باعتراضه بتاريخ (١٦/٠٧/٢٠١٩م)، وعليه فان الاعتراض بعد غير مقبولأً من الناحية الشكلية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، (هوية مقيم رقم ...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعترافها على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.